عجز وأصح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين
فيفسخ ورضى أحدهما بتقديم الآخر ورجع
لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة
فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
أو إسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآخر
وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآخر ما له
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فعبدي
حر بعد كتابته ثم فعل ووضع النصف ورق كله
إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة

ومقارضة

ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته
وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا
يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته
لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج و
إقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله
تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو
ظهر له مال قبل عجز عن شيء أو غاب عند المحل
ولا مال فسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن
قبل أجله وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد
أو غيره دخل معه بشرط أو غيره وتؤدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)